الوقف مضطرا ويبدا قبله ش الكلام الغير المعنى وهو الذي لا
يعرف المراد منه ويسمى الوقف عليه قبيحا مثل ان يوقف على بسم
ومالك وما اشبههما او تبتدي بيوم الدين الا ترى انك لا تدري
حينئذ في اي شي لي اضيف ويسمى ايضا وقف الضرورة والقرا
ينهون عن الوقف على مثل هذا الضرب ويكرهونه ويستحبون
لمن انقطع نفسه عليه ان يرجع الى ما قبله حتى يصله بما
بعده والمختار ان الوقف التام والكافي حسن والحسن
جايز وعلى ما قررناه حكم الابتدا ص وليس في القران من
وقف وجب ولا حرام غير ما له سبب ش اخبر انه لا
يوجد في القران وقف واجب يأثم القاري بتركه ولا وقف
حرام يأثم بالوقوف عليه لان الوصل والوقف لا يدلان على
معنى يختل بذهابهما الا ان يكون لذلك سبب يستدعي
تحريمه كان يقصد الوقف على مثل ان كفرت ونحوه من غير
ضرورة اذ لا يفعل ذلك مسلم فان لم يقصد لم يحرم والاحسن
ان تجتنب الوقف على مثل ذلك للايهام فصل في
معرفة المقطوع والموصول ص ولتعرف لمقطوع وموصول
وتا في مصحف الامام فيما قد اتى ش اعلم انه لا بد
للقاري

للقاري من معرفة المقطوع والموصول ومعرفة تا التانيث
ليقف على المقطوع في محل قطعه وعلى الموصول عند انقضايه
وعلى [illegible] عند رسمها بالتا كما في مصحف الامام
امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي اتخذه لنفسه
بقرائه وليس هو بخطه كما يوهم بعضهم ص فاقطع بعشر
كلمات ان لا مع ملجا ولا اله الا وتعبدوا يس
ثاني هود لا يشركن تشرك تعلوا على ان لا يقولوا لا اقول
(يدخلن)
ش اعلم ان المصاحف العثمانية اتفقت على قطع ان المفتوحة
المخففة عن لا النافية في عشرة مواضع معروفة الاول
ان لا ملجا من الله الا اليه في التوبة الثاني وان لا
اله الا هو في هود الثالث ان لا تعبدوا الشيطان
في يس الرابع ان لا تعبدوا في هود ايضا وهي الثانية
واليه الاشارة بقوله ثاني هود لا الخامس ان لا يشركن
بالله شيا في الممتحنة واليه الاشارة بقوله لا يشركن السادس
ان لا تشرك بي شيا في الحج اشار اليه بقوله تشرك
السابع ان لا يدخلنها اليوم عليكم في ن اشار اليه
بقوله يدخلنها الثامن ان لا تعلوا على الله في

[library stamp]
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)